وغيره قال الشافعي يحتمل ان الاختلاف في التشهد انما نشا عن ان بعضهم
عبر بالمعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر كذا نقله
الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب بل المقصود هنا اللفظ لما ياتي انه
لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره انتهى قوله وقال غيره
الثلاثة صحيحة قال الحافظ كونها صحيحة لا نزاع فيه لانها في الصحيحين اتفقا
على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وابي موسى قوله
واصحها حديث ابن مسعود اي لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه اصح مما
انفرد به احدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في جامعه
والبزار في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث
ابن مسعود لان اصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان
الذين رووه عن ابن مسعود عشرون نفسا باسانيد جياد كما قاله الحافظ
قيل ولذا قال باختياره ح واحمد لما تقدم من ان واو العطف يقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ويفوت ذلك مع حذف
العاطف اذ ما عدا الاول عند حذفه يحتمل ان يكون كذلك بتقدير العاطف وان
يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثنا والاول ابلغ فكان اولى قال بعض الحنفية
في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت ايمانا متعددة تتعدد بها الكفارة
ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح
العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنه لم يختلفوا في الفاظه وبانه تلقاه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تلقيا وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية
ورجحه اخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس
منكر والتعريف اعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع واما التنكير في الموضعين
من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال
النووي التعريف افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا في فتح
الباري بانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر انه في بعض
نسخه ويحمل قول صاحب المشكاة لم اجد في الصحيحين ولا بينهما سلام عليك
ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكنه رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي
انتهى على نسخ اخرى رواه منكرا ايضا الشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو كذلك
عند الدارقطني في احدى روايتيه وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني
وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين احدهما
ان النووي لم يذكر ان التنكير جاء في رواية ابن مسعود وجاء من حيث المذهب
لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانيهما انه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود
السلام منكرا فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال

فبطل

فبطل قولهم ان رواة ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه كقولهم انه معرف في حديث ابن
مسعود دون ابن عباس انتهى قوله وهكذا نص عليه امامنا الشافعي قال الحافظ
لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن عمر وعائشة
رضي الله عنهم قوله وافضلها عند الشافعي قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن ساله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا
نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا
فساق الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا
وروايته اكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات اخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره
انتهى كلامه ليس فيها تصريح بالافضلية انتهى لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي
الافضلية قال العلماء رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة
وبتاخره عن تشهد ابن مسعود اذ ابن عباس واقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متاخرا
عن تعليم ابن مسعود وبكونه افقه من رواه وبكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث
ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به وبقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد
اعتنائه صلى الله عليه وسلم بمرويه وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار
تشهد ابن عباس قال لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي اجمع
واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي
هو القول الجديد والقول القديم وهو اختيار مالك افضلها تشهد عمر الذي علمه الناس
على المنبر لانه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لما علمه صلى الله عليه وسلم واجيب
بانا لا ننازع في اصل الثبوت بل فيما كان يعتني به اكثر وهو تشهد ابن عباس لا عمر والرفع
فيه بطريق الاستدلال وفي حديث ابني عباس ومسعود بالتصريح لا يقال يرد ان
قوله في حديث ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما
يعلمني السورة من القران لانا نقول لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا
تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي غيره وهذا ادل على مزيد الاعتناء به
بمروي ابن عباس فقدمناه لا يقال في تشهد جابر انه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة
لانا نقول لا يرد علينا من وجه اخر هو انه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا
قريبا منه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وذهب جماعة منهم ابن
خزيمة الى عدم الترجيح بين التشهدات فصل قوله اعلم ان لفظ المباركات
الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع
الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد في بعض الروايات يجب
قبوله لانه زيادة ثقة يوجه اليها الامر في قوله التحيات الخ ويرد بان محل ذلك في
رواية لم يقم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع
بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزا بدونه واعترض ايضا بان حذف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)